وتعظيم المثوبات وشفاعته في قوم استوجبوا النار حتى لا يدخلوها
اصلاً وشفاعته في قوم دخلوها واخرجهم منها وشفاعته لمن مات
في الحرمين ولمن زاره محتسباً وشفاعته في عمه ابي طالب في اخراجه
من غمرات النار الى ضحضاح يصل الى كعبيه قوله في اخرها لكل عاص
ثوى بالثا المثلثة اي اقام في النار وطال قيامه وصُلي نار الجحيم
بسبب ذنوبه قوله فلا خلود لعاصي المومنين هذا التحقيق مذهب
اهل السنة والجماعة وهو ان عصاة المومنين يدخلون النار
خلافاً للمرجئة ولا يكونون يخلدون فيها خلافاً للمعتزلة والخوارج
ولكل دليل من الكتاب والسنة والصحيح ما ذهب اليه اهل
السنة والجماعة توفيقاً بين الآيات وبين الاحاديث الواردة
في هذا المعنى وقد اطنب الشارح السنوسي في بيان مذاهب
الجميع ورد على المخالفين بطريقة حسنة فليراجع قوله وبالخلود
لهم قد قال ملحدة ان لم يمت تايباً بل مات ذا وجل اي قد قال
بالخلود لعاصي المومنين الملاحدة يعني المعتزلة والخوارج لكن
لا مطلقاً بل ان مات العاصي غير تايب واما اذا مات وهو تايب
فلا يقولون انه مخلد ولما كان من مات على غير التوبة منقسماً
على قسمين قسم خايف من ذنوبه مقر بالمخالفة مومن بما جاء به
المصطفى صلى الله عليه وسلم لكنه مع هذا مصر على المعاصي
وقسم ليس بخايف بل ليس عنده تمييز بين ارتكاب المعاصي وفعل
الطاعات ولا يعتقد الفرق بين الحلال والحرام فهذا يخشى عليه ان تكون
المعاصي اثرت في اصل ايمانه قال المصر بل مات ذا وجل يعني ان
الخلاف

الخلاف الواقع بيننا وبين المعتزلة في العاصي الذي مات خايفاً
وان لم يتب فنحن نقول بشفاعة المصطفى له والمعتزلة لا يقولون
بها واما من اثرت المعاصي في اصل ايمانه والعياذ بالله فهذا لا حظ
له في الشفاعة بالاتفاق بيننا وبينهم
بهذا المذهب قوم ابطلوا سفهاً شفاعة المصطفى في الملك والسال
اذا الذنب سوى الشرك يغفره [illegible] غفور
لكن الايمان تصديق حقيقته وقد اقتدا بالمنطق غير محتمل
نقص وزيادة من عمل كذا التنقيص كالمنديب في البدن
هذا الصحيح وفي القرآن حجته فراجع النص للتحقيق وامتثل
قوله بهذا المذهب قوم دعا عليهم قوله سفهاً اي جهلاً او خفة عقل و
الظاهر ان المراد بالقوم المعتزلة والخوارج لانهم قايلون بخلود من مات
وهو مصر على الكباير من المومنين في النار ويلزمهم نفي الشفاعة ولا يبعد
ان يريد بالقوم المرجئة لانهم قايلون بان الايمان لا تضر معه معصية
في الآخرة فلزمهم ان العاصي لا يحتاج الى الشفاعة والحق ان الجميع ما انكروا
الشفاعة بالكلية بل قالوا بها ولكن قصروها على المطيعين والتايبين لرفع
درجاتهم وزيادة ثوابهم واحتج المعتزلة والخوارج على نفي الشفاعة
لمن مات مصراً على كبيرة باوجه منها الآيات الدالة على نفي الشفاعة
بالكلية كقوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا الآية
وقوله وما للظالمين من انصار والجواب عنه ان مثل هذه الآيات
مختص بالكفار جمعاً بين الادلة على ان الظالم اذا اطلق فهو الكافر
وان نفي النصرة في قوله تعالى وما للظالمين من انصار لا يستلزم نفي